

توضح فيها عدد مرات التردد الشهري لكل حالة ، وتقطع تلك المساعدة عند تماثل المريض للشفاء على أن يثبت ذلك بموجب شهادة طبية من الجهة المختصة .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٩ من ذي الحجة ١٤١٥هـ

الموافق : ٢٩ من مايو ١٩٩٥م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٣)
الصادرة في ١٧/٦/١٩٩٥م

قرار وزاري

رقم ٩٥/١٠٥

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ بشأن بطاقات العمل للعمال العمانيين .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ المشار إليه النص الآتي :
(على صاحب العمل في حالة انتهاء خدمة العامل لديه إبلاغ دائرة أو مكتب العمل بذلك وسحب بطاقة العمل وإعادةتها الى الجهة المختصة التي أصدرتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١٥ من جمادى الأولى ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٥ من أكتوبر ١٩٩٥م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٢)
الصادرة في ١١/١٠/١٩٩٥م

وزارة الشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٩٥/١

باعتتماد التقسيمات الادارية التابعة للمديريات

العامة بوزارة الشؤون القانونية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد إختصاصات وزارة الشؤون القانونية .